



الجَمْهُورِيَّةُ الْجَزَائِيرِيَّةُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الشُّعُوبِيَّةُ

# مَجْلِسُ الْأَمْمَةِ

## الْجَرِيدَةُ الرَّسْمِيُّةُ لِلْمَدَارِ الْأَلَاتِ

---

الفترة التشريعية الثانية - السنة السادسة - الدورة الخريفية 2009 م - العدد: 02

---

### الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الإثنين 24 رمضان 1430  
الموافق 14 سبتمبر 2009

# فهرس

## 1 - محضر الجلسة العلنية الثانية ص 03

### ■ تقديم النصوص القانونية التالية والمصادقة عليها:

(1) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009؛

(2) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-02، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوليو سنة 2009، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 12-05، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، والمتعلق بال المياه؛

(3) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-03، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوليو سنة 2009، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

## 2 - ملحق ص 22

(1) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009؛

(2) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-02، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوليو سنة 2009، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 12-05، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، والمتعلق بال المياه؛

(3) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-03، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوليو سنة 2009، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

**محضر الجلسة العلنية الثانية  
المنعقدة يوم الإثنين 24 رمضان 1430  
الموافق 14 سبتمبر 2009**

ولما كان السيد وزير المالية مرتبطا خارج وزارته بأشغال تتعلق بأعمال رسمية في الدولة فقد أذن له السيد وزير العلاقات مع البرلمان ليتقدم بعرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، فليفضل مشكورا.

**السيد وزير العلاقات مع البرلمان (نيابة عن السيد وزير المالية):** بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،  
السيدات والسادة أعضاء المجلس،  
السيدات والسادة نساء ورجال الإعلام،  
رمضان كريم وكل عام وأنتم بخير.  
يسعدني أن أكون حاضرا معكم، في هذا المجلس الموقر، لأعرض أمامكم المحاور الرئيسية للأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

وسأبدأ بوصف السياق الاقتصادي الكلي والمالي الذي تم فيه إعداد قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ثم أعرض الجانب الميزاني والتدابير التشريعية.  
وأختم بعرض موجز لمحاور الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، وأثارها على الاقتصاد الوطني والإجراءات المتخذة لمواجهتها.

السيد الرئيس،  
السيدات والسادة الأعضاء،  
إن السياق الدولي الحالي يختلف عن ذلك الذي تم فيه إعداد قانون المالية العادي لسنة 2009، حيث انعكس الوضع الدولي في نهاية 2008، لتميز سنة 2009 بتراجع الاقتصاديات المتطرفة وكذا وتيرة النمو الاقتصادي في البلدان النامية.  
وقد أدى انعكاس هذا الوضع إلى مراجعة تأثير

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

- السيد عبد المالك سلال، وزير الموارد المائية؛
- السيد عمار تو، وزير النقل؛
- السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

**افتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشرة  
والدقيقة العشرين صباحاً**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة؛ صح صيامكم.

بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومراقبיהם؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تحديد الموقف من عدد من الأوامر صدرت ما بين الدورتين وتنعلق بالنصوص التالية:

1) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009؛

2) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-02، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-12، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، والمتعلق بالمياه؛

3) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-03، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 1422-01، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 2001 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

- ارتفاع واردات البضائع من 33,7 مليار دولار أمريكي في قانون المالية الأولى إلى 37,5 مليار دولار أمريكي مما يجعل مستوى هذه الواردات ينخفض بـ 2,1 مليار دولار أمريكي مقارنة بإنجازات سنة 2008.

- مراجعة سعر الصرف بالنسبة للدينار مع الدولار بما يساوي 73 دج للدولار الواحد عوضاً عن 65 دج للدولار الواحد في قانون المالية الأولى. ترتفع نفقات الميزانية بـ 283 مليار دج، منتقلة إجمالياً من 5192 مليار دج إلى 5475 مليار دج، تحت تأثير مزدوج للزيادة في ميزانية التسيير وكذا ميزانية التجهيز.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

يترجم ارتفاع ميزانية التسيير الذي يقدر بنسبة 2,6% بالأثر المالي الراجع إلى تنفيذ قرارات السيد رئيس الجمهورية من جهة، وتجسيد الإجراءات المحددة من طرف الحكومة من جهة أخرى. إن هذه الإجراءات تكرس الجهود التي تبذلها الدولة تجاه الفئات الاجتماعية المحرومة وتهدف خاصة إلى تحسين المداخيل وظروف المعيشة؛ يتطلب التكفل بهذه الإجراءات غالفاً مالياً يقدر بـ 98 مليار دج المتمثلة فيما يلي:

- توسيع الزيادة المقدرة بـ 2000 دج /الشهر إلى كل المستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن.

- رفع المنحة المقدمة لصالح الأشخاص المتطوعين الموظفين في الجيش الوطني الشعبي.

- التكفل بالمنح المخصصة لفائدة المدعوين الذين عانوا من أضرار جسدية إثر مكافحة الإرهاب.

- رفع التعويض الإستشفائي بأثر رجعي، ابتداء من جانفي 2008.

- زيادة نسبة 50% لمنحة الطلبة، وكذا منحة المتربصين ذوي المستوى العالي في التكوين المهني.

- تقديم منحة دعم مقدرة بـ 12000 دج في الشهر لصالح طلبة الدكتوراه.

- زيادة في منحة التجهيز لصالح المتربصين اليدويين، منتقلة من 300 إلى 2000 دج.

الاقتصاد الكلي والمالي الذي اعتمد قانون المالية التكميلي لسنة 2009 لذلك تمت مراجعة بعض المؤشرات مقارنة بقانون المالية الأولى لسنة 2009، بينما بقيت مؤشرات أخرى دون تغيير.

تمثل المؤشرات التي تمت مراجعتها فيما يلي:

- إنتقل سعر الصرف من 65 دج للدولار الأمريكي الواحد في قانون المالية الأولى إلى 73 دج للدولار الأمريكي الواحد.

- قدر سعر السوق المتوسط ل الصادرات المحروقات بـ 45 دولار للبرميل النفط، بينما قدر هذا السعر بـ 100 دولار للبرميل الواحد في قانون المالية الأولى.

- انخفضت واردات البضائع بـ 5% مقارنة بإنجازات سنة 2008 التي بلغت 39,6 مليار دولار أمريكي، لتبلغ 37,5 مليار دولار أمريكي نظراً للإجراءات المتخذة للتحكم في الواردات وانخفاض أسعار المواد الأساسية المستوردة.

تمثل المؤشرات التي لم تخضع إلى تعديلات، مقارنة بقانون المالية الأولى لسنة 2009، فيما يلي:

- الإحتفاظ بالسعر المرجعي الجبائي لبرميل النفط في 37 دولاراً أمريكياً.

- الإحتفاظ بنسبة معدل التضخم في 3,5%， وهو مستوى قريب من هدف بنك الجزائر المتمثل في نسبة 3% على المدى المتوسط.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

في مجال ميزانية الدولة ومقارنة بقانون المالية الأولى لسنة 2009، ترتفع إيرادات الميزانية بـ 392 مليار دج، منتقلة من 2786 مليار دج إلى 3178 مليار دج ويرجع هذا الارتفاع أساساً إلى:

- زيادة بـ 300 مليار دج لناتج الجباية البترولية.

- زيادة بنسبة 8% لناتج الجباية العادلة خارج الجباية البترولية، متأتية أساساً عن ارتفاع ناتج الضريبة على الأعمال، لاسيما ناتج الجمارك (20%) والرسم على القيمة المضافة على المنتجات المستوردة (21,7%).

إن هذه الزيادات راجعة إلى عاملين:

الأولى إلى 2114 في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ويتم التوزيع القطاعي لاعتمادات الدفع الإضافية في سنة 2009 كما يلي:

- المنشآت الاقتصادية والإدارية: 40,6 مليار دج.
- السكة الحديدية: 32,2 مليار دج،
- الطرق: 6,8 مليار دج (ازدواجات وانحرافات الطرق).
- المنشآت الإدارية: 1,1 دج.
- الفلاحة والري: 11,5 مليار دج.
- البيئة: 8,5 مليار دج (القسط الثاني لتعويض المالك في إطار إنجاز حديقة دنيا).
- الري: 3 مليارات دج (إعادة تقييم محطة التطهير البراقى).
- المنشآت الاجتماعية والثقافية: 7,6 مليار دج 7,5 (مليار دج منها لقطاع الصحة وحدها).

تتميز التخصيصات بعنوان "العمليات بالرأسمال" بارتفاع بنسبة 28,5% مقارنة بقانون المالية الأولى لسنة 2009، وتوجه هذه الزيادة أساساً إلى تغطية القسط الأول لتخصيص الصندوق الوطني للاستثمار بـ 75 مليار دج، وصندوق الاستثمار لصالح الولايات بـ 48 مليار دج. ويضاف إلى ذلك، أساساً، تخصيصات صندوق ضمان تشغيل الشباب بـ 20 مليار دج وتخصيصات صندوق تشغيل الشباب بـ 6,3 مليار دج وتخصيصات الصندوق الوطني للسكن بـ 4,7 مليار دج.

السيد الرئيس،  
السيدات والسادة الأعضاء،

إن وارداتنا اليوم حتى وإن كانت ناتجة عن نمو الناتج الداخلي الخام والطلب الشامل للسوق، قد ارتفعت من 20 مليار دولار أمريكي في 2006 إلى 27 مليار دولار أمريكي في سنة 2007، وإلى 39,6 مليار دولار في سنة 2008، إضافة إلى هذا استيراد 11 مليار دولار من الخدمات وهذه الوضعية الخطيرة تجبرنا على إعادة توجيه الواردات نحو الإنتاج الوطني.

إن الجزائر قد تجنبت عوائق الأزمة المالية وخففت من آثار الأزمة الاقتصادية، والتحدي اليوم يمثل إدراج اقتصادنا في نظام نمو جديد يجعله شريكاً.

- تعليم تخصيص منحة قيمتها 500 دج لصالح كل المتربيين.
- تخصيص قيمة 1,048 مليار دج لصالح حساب التخصيص "تلمسان، عاصمة الثقافة الإسلامية" والمركز الوطني للكتاب والمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لتبذلها.
- تخصيص بعنوان "نفقات سير مكاتب تسجيل دخول المرضى في إطار التعاقدية الصحية".
- التكفل بالاتفاقية الجزائرية الكوبية المتعلقة بعيادة أمراض العيون.
- تغطية النفقات المتوقعة لسنة 2009 بعنوان "التعويض التكميلي لمنح التقاعد والعجز".
- صيانة مسجد باريس والتكفل بمصاريف تسوير المعهد الديني.
- التكفل بالمصاريف الناتجة عن تجنييد الأئمة الذين يمارسون في الخارج خلال شهر رمضان، وتعزيز التخصيص الميزاني الخاص بجائزة رئيس الجمهورية لصالح قراء القرآن.
- إضافة التكفل لـ 8000 منحة جزافية للتضامن.
- إعانة مالية لتشجيع الفريق الوطني لكرة القدم.
- فتح 26084 منصباً مالياً تخص أساساً:
- تدعيم التأطير البيداغوجي للدخول المدرسي المقبل بفتح 15936 منصباً لل التربية الوطنية و4000 منصب لمراكز التكوين المهني و3700 منصب للتعليم العالي.
- قطاع الصحة يستفيد من 1800 منصب.
- وقطاع الشؤون الدينية يستفيد من 500 منصب مالي.

ويضاف إلى هذه التخصيصات الميزانية، مبلغ قدره 60 مليار دج بعنوان رصيد احتياطي للنفقات غير المتوقعة.

فيما يخص ميزانية التجهيز، فتقدر بـ 2813 مليار دج مقابل 2598 مليار دج في قانون المالية الأولى، أي بزيادة 215 مليار دج، وما يساوي 8,3% وتحصل هذه الزيادة أساساً العمليات بالرأسمال، التي ازدادت بـ 155 مليار دج.

ارتفعت اعتمادات الدفع، بعنوان "ميزانية الاستثمار" بـ 2,9% من ثلاثة من 2053 مليار دج في قانون المالية

إن التدابير التشريعية المدرجة بموجب الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 جويلية 2009، تهدف أساسا إلى ما يلي:

- ترقية الشغل،
  - تشجيع الاستثمار،
  - حماية الاقتصاد الوطني،
  - تخفيض تدفق واردات البضائع والتحويلات الخارجية،
  - مكافحة الغش والمضاربة،
  - تشجيع الحصول على السكن.
- فيما يخص ترقية الشغل:

تمثل التدابير المتخذة في تمديد فترة الإعفاء الجبائي لصالح المستثمرين المعتمدين من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار، ويتم تمديد فترة الإعفاء الجبائي بهذه الصفة، لصالح المستثمرين المعتمدين من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، بينما يتزمن هؤلاء الآخرون بتشغيل 5 أشخاص على الأقل بصفة دائمة، كما هو الأمر بالنسبة للمعتمدين من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار حيث تقدر فترة الإعفاء من 3 سنوات إلى 5 سنوات في مجال الضريبة على أرباح الشركات، بشرط خلق 100 منصب عمل عند انطلاق النشاط.

ويضاف إلى ذلك، التكفلجزئي بحصة أرباب العمل من طرف ميزانية الدولة، في ميدان الضمان الاجتماعي، لصالح المستخدمين بعنوان التوظيفات الجديدة. إن الفوارق التي تقع على عاتق الدولة تتراوح بين 20% و28% بالنسبة للشمال، و36% بالنسبة لمناطق الهضاب العليا والجنوب.

أما فيما يخص تشجيع الاستثمارات فتهدف التدابير المتخذة في مجال الاستثمارات إلى رفع القدرات المالية الوطنية، وبهذه الصفة:

- يتمتع الصندوق الوطني للاستثمار بقدرة مالية تسمح له ببلوغ مستوى الالتزام المتصل في إطار مهامه.

- إنشاء صناديق استثمار ولائية للمساهمة في رأس مال المؤسسات المتوسطة والصغيرة التي تم

اليوم، لابد لاقتصادنا أن يتطور من اقتصاد استهلاك عائدات البترول إلى اقتصاد منتج موجه لتلبية حاجيات السكان المستوردة حاليا، وكذا إلى تحقيق مداخيل خارجية.

ولابد من جعل قطاع الإنتاج جلبا أكثر من قطاع الاستيراد وإعطاء للمتعامل الجزائري الأولوية في السوق الوطني.

اليوم، تتم عمليات التجارة الخارجية عن طريق التحويلات الحرة التي تتميز في معظم الأحيان برفع قيمة الفواتير واستيراد المواد الرديئة وتزايد تحويل العملة الصعبة بدون مراقبة العمليات من طرف البنوك وبغياب وسائل الضبط.

اليوم، وضع قيم التجارة الخارجية يحتم علينا إعادة تأطير هذه العمليات وتجنب تجارة السجلات التجارية عن طريق الاستيراد من خلال الوكالة.

اليوم، تزايد قروض الاستهلاك يفید خاصة البنوك الخاصة ولمنتوجات مستوردة وأعباء مرتفعة للديون. إن هذه الوضعية المسيئة لمصالح الاقتصاد الوطني تضع العائلات في حالة تراكم الديون وصعوبات مالية معتبرة.

إن التدابير الواردة في قانون المالية التكميلي تحاول من جهة أن تتحكم في الآثار السلبية المترتبة على الأزمة المالية العالمية وذلك بحماية الاقتصاد الوطني على غرار البلدان المتقدمة بما فيها الأكثر ليبرالية و من جهة أخرى ترمي إلى تحريك تنمية النشاط الاقتصادي.

إن هذه الإجراءات التي قد تبدو تعسفية منبثقة من سياسة اقتصادية شاملة ومنسجمة ترتكز على:

- تدعيم دور الدولة الضابطة لاسيما في مجال التجارة الخارجية بهدف تخفيف الآثار السلبية لفتح هذا القطاع.

- تشجيع وحماية القطاع الإنتاجي الوطني.
- محاربة كل أشكال الغش المتعلقة بتحويل الأموال في إطار العمليات مع باقي العالم.
- تحفيز البنوك لترقية تمويل الاستثمار.
- حماية التوازنات المالية الخارجية في محيط اقتصادي دولي غير مستقر.

وأما فيما يخص حماية الاقتصاد الوطني وتخفيض الواردات والتحويلات الخارجية، فإن التدابير المتخذة تهدف في هذا المجال أساساً إلى ما يلي:

- توسيع إلزامية إعادة استثمار القيم المماثلة للإعفاءات أو للتخفيضات في ميدان كل ضريبة، رسوم جمركية، رسوم شبه جبائية ورسوم أخرى منحوة في إطار الأنظمة ذات الأفضلية.
- إخضاع الاستثمارات الخارجية إلى تصريح مسبق قبل إنجاز المشروع لدى الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار.
- لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة على الأقل 51%.
- لا يمنح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة إلا بعنوان الاقتنياء الجزائرية الأصل، ما عدا في حالة عدم توفر الإنتاج المحلي المماثل.
- توسيع مجال تطبيق رسم التوطين البنكي لواردات الخدمات.
- خصوص منح امتيازات النظام العام إلى الالتزام المحرر من قبل المستفيد بإعطاء الأولوية للمنتوجات والخدمات الجزائرية الأصل.
- التعبئة الحصرية في السوق المالية المحلية للقروض اللازمة لتحقيق الاستثمارات الأجنبية وذلك خارج الرأسمال التأسيسي لهذه الشركات المستثمرة.
- زيادة تعريفات الرسم على السيارات الجديدة التي تتجاوز طاقة أسطوانة محركها 2500 سم<sup>3</sup> وتوسيع مجال تطبيقها على الشاحنات وألات الأشغال العمومية التي تتجاوز حمولتها 8 طن.
- إمكانية إدارة الجمارك باللجوء إلى الشركات المعتمدة والمختصة للقيام بمراقبة البضائع قبل شحنها إلى الإقليم الجمركي.
- خصوص منح الامتيازات الجبائية إلى موافقة المجلس الوطني للاستثمار لفائدة كل الاستثمارات الأجنبية والاستثمارات الوطنية التي تتجاوز 500 مليون دج.
- منع استيراد الأجهزة المستعملة وحتى المجددة منها.

خلقتها من طرف الشبان المقاولين.

- تم إعفاء الشركات ما بين البنوك لتسهيل الأصول وشركات تحصيل المستحقات من الحقوق والرسوم حين إنشائهما.
- تم رفع مستوى تأمين صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 50 إلى 250 مليون دج.
- تعديل المادة 104 من قانون النقد والقرض قصد السماح للبنوك والمؤسسات المالية بمنح قرض لصالح المؤسسات التي هم شركاء فيها.
- رفع إلى نسبة 10% الأعباء المخصومة من الربح الخاضع للضريبة في حدود سقف يساوي 100 مليون دج، من نفقات البحث والتطوير داخل المؤسسة.
- إلغاء التاريخ النهائي المحدد بـ 31 ديسمبر 2009، المتعلق بالامتيازات المطبقة على المستثمرين المعتمدين قبل مرحلة الاستغلال، في إطار جهاز الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، بعنوان الإيجارات في إطار عقود القرض الإيجاري، المتعلقة بالمعدات والتجهيزات المصنوعة بالجزائر والمخصصة لقطاع الفلاحة.

تشجيع نشاطات القطاع السياحي من خلال:

- تخفيض معدل الرسم على القيمة المضافة من 17% لمدة 10 سنوات،
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني على رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة،
- الإعفاء من رسوم إنشاء شركة وزيادة الرأسمال،
- تخفيض الرسوم الجمركية من 30% إلى 5% على المنتجات المستوردة المخصصة لقطاع السياحة بشرط ألا تكون هذه المنتجات مصنوعة محلياً،
- يرتفع التخصيص المخصص لحساب الكفالة المشتركة لضمان الأخطار على الاعتمادات بالنسبة للشباب المقاولين من 20 مليار دج إلى 40 مليار دج،
- تخفيض نسبة الفائدة المنحوة للشباب المقاولين بنسبة 60% إلى 80% و95% حسب طبيعة ومنطقة إنجاز المشروع.

الشركات بالمفهوم الجبائي.  
 - توضيح تعريف مجال الأرباح الناتجة عن النشاطات الخاضعة لمعدل 19% أو 25%.  
 - تمركز الرسم على القيمة المضافة ضمن مجموعة من الشركات بالمفهوم الجبائي.  
 فيما يخص تشجيع الحصول على السكن:  
 - الإعفاء من ضريبة الدخل الإجمالي على المداخيل الناتجة عن كراء السكّنات التي لا تتجاوز مساحتها 80 م<sup>2</sup>.  
 - منح قرض عن طريق الخزينة بنسبة فائدة 1% للموظفين لاقتناء أو بناء أو توسيع سكن.

ذلك - سيداتي، سادتي - هو ملخص التدابير المقترحة في الأمر رقم 01-09، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،  
 قد يكون من المفيد أن أختتم هذا التقديم بعرض موجز حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية وأثارها على الاقتصاد الوطني والإجراءات المتخذة لمجابهتها.

يظل السياق الدولي متميزاً بالشكوك الواردة حول تجاوز هذه الأزمة التي تتسم في سنة 2009 أو التي اتسمت في سنة 2009 ببداية ركود الاقتصاديات المتطرفة وتراجع وتيرة النمو الاقتصادي بالبلدان النامية؛ لقد تدخلت البلدان النامية من خلال دفع مكثف للسيولة قصد إصلاح هشاشة النظام المالي والعالمي ودعم الإنتاج ضمن القطاعات الرئيسية لل الاقتصاد الحقيقي.

ولقد حصل اتفاق<sup>\*</sup> كبير بين المؤسسات الدولية حول إنعاش الاقتصاد العالمي خلال سنة 2010، غير أن هذا الإنعاش يبقى معلقاً على شرط إرجاع الثقة ما بين البنوك وثقة المستهلكين، وهنا تكمن كل الشكوك حول إنعاش الاقتصاد العالمي لسنة 2010. على أية حال، وفي سياق هذه الأزمة، يظهر الوضع الداخلي المحدد من خلال النتائج دون السنوية لسنة 2009، الواقع البارزة التالية:

- التسديد الإجباري للواردات بواسطة القرض السندي.
- وجوب التوفّر على فائض في ميزان العملة طيلة مدة المشروع بالنسبة لكل استثمار مباشر أو بشراكة.
- لا يمكن تحقيق الاستثمارات المنجزة من طرف الجزائريين المقيمين بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا في إطار مساهمة قدرها 66% في رأس المال الاجتماعي وبإمكانية التنازل على 34% على مدة 5 سنوات.
- تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصة المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على الأجهزة الرياضية المصنوعة محلياً والمقتناة من طرف الفيدراليات الرياضية.
- فيما يخص مكافحة الغش والمضاربة:  
 تمثل التدابير المتخذة في إطار هذا الأمر في مجال مكافحة الغش والمضاربة فيما يلي:  
 - التسعير الإضافي عند التنازل للأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركات التي استفادت من إعادة التقييم وكذلك من الممتلكات التي أعيد تقييمها.
- استثناء كل شخص مسجل في القائمة الوطنية للغش من الامتيازات الجبائية والجمارك المتعلقة بترقية الاستثمار والتسهيلات المقدمة من طرف الإدارات الجبائية والمشاركة في الصفقات العمومية وعمليات التجارة الخارجية.
- وضع رسم قابل للتطبيق على تبعيات الدفع المسبق للهاتف النقال.
- منع عمليات التجارة الخارجية على المتعاملين الذين لا يملكون رقم التعريف الجبائي.  
 كما تم التنصيص على إجراءات أخرى ترمي إلى توضيح بعض التدابير المقترحة في الأمر رقم 01-09، المؤرخ في 22 جويلية 2009، ويتعلق الأمر - لاسيما - بما يلي:
- تحديد معدل الضريبة على أرباح الشركات المطبق على الربح المحصل في إطار مجموعة من

الالتزامية.

- الحذر في تسيير احتياط الصرف ضمن سياق اقتصادي غير مستقر.
- إنشاء صندوق ضبط الإيرادات كصندوق احتياط.
- التسديد المسبق للمديونية الخارجية والمديونية العمومية الداخلية.
- التمويل الداخلي لل الاقتصاد.

لقد تم اتخاذ تدابير جديدة لمواجهة هذه الصدمة الخارجية، قصد:

- التحكم في واردات البضائع والمحافظة على الميزان التجاري، وتحديد التحويلات الخارجية وتطور الإنتاج الوطني، وترشيد النفقة العمومية للتجهيز قصد التقليص بتعديل المرسوم رقم 98-227، المؤرخ في 13 جويلية 1998، من خلال دراسات النضج والمصادقة عليها من طرف الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية أو أية مؤسسة مختصة، وإخضاع إعادة تقييم المشاريع التي تفوق 15% إلى تحكيم مجلس الوزراء وخصوص أي تسجيل لاعتمادات، بعنوان العمليات بالرأسمال إلى تقديم حصيلة استخدام الاعتمادات السابقة؛ تدعم هذه التدابير بتسهيل ورقابة وتعزيز مهام المفتشية العامة المالية.

كما ينبغي أن أعلمكم بأن الحكومة تقوم بمتابعة تطور الأزمة المالية والاقتصادية الدولية وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني، بطريقة تجعلها تتكيف مع تطور الوضع المالي والاقتصادي الدولي، وتقدم اللجنة المكلفة بمتابعة الأزمة معلومات، بصفة دورية، حول تطور الوضع المالي الدولي وتغير المؤشرات الاقتصادية والمالية الداخلية ووضعية المؤسسات الأجنبية الملزمة في مشاريع كبرى بالجزائر ووضعية المؤسسات الأجنبية الزبونية للجزائر.

السيد رئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرًا للسيد الوزير على عرضه لنص القانون الخاص بقانون المالية التكميلي لسنة

- تقلص دخل صادرات المحروقات التي بلغ مستوىها خلال السادس الأول لسنة 2009 قيمة 19,9 مليار دولار أمريكي مقابل 41,7 مليار دولار أمريكي خلال السادس الأول لسنة 2008، بالمعدل الشهري خلال الفترات المحددة إذ انتقل دخل صادرات المحروقات من 6,9 مليار دولار في سنة 2008 إلى 3,3 مليار دولار سنة 2009.

- ارتفعت واردات البضائع بنسبة 4% خلال السادس الأول لسنة 2009، تحت تأثير مزدوج للزيادة في مواد التجهيز (+33%)، والمواد الوسيطة (+3,5%) ولتقلص واردات المنتوجات الغذائية (-21%) والمواد الاستهلاكية المصنعة (-24%) بالمعدل الشهري،

انتقلت تدفقات الواردات من 3,2 مليار دولار أمريكي خلال السادس الأول لسنة 2008 إلى 3,3 مليار دولار أمريكي خلال السادس الأول لسنة 2009.

- إن المنتوجات الجبائية البترولية المحصلة عند نهاية جوان 2009 في انخفاض مقارنة بتلك المحصلة في نهاية جوان 2008 إذ قدر المعدل الشهري بـ 219 مليار دج خلال السادس الأول لسنة 2009 مقابل 312 مليار دج خلال السادس الأول لسنة 2008.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الوضعية المالية العمومية ما تزال حسنة بالنظر إلى الأموال المتاحة في صندوق ضبط الإيرادات التي ستظل مستقرة في نفس مستوى نهاية ديسمبر 2008، والمقدرة بـ 4280 مليار دج ورصيد الحساب الجاري للخزينة لدى بنك الجزائر، الذي قدر في نهاية جوان 2009 بـ 190 مليار دج.

كما بلغت احتياطات الصرف الرسمية مستوى معتبرا والمقدر بـ 144 مليار دولار أمريكي عند نهاية جوان 2009، مقابل 143 مليار دولار أمريكي في نهاية ديسمبر 2008.

تفسر مقاومة الاقتصاد الوطني للصدمة الخارجية بإجراءات المتخذة قبل ظهور الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، وتمثلت هذه الإجراءات، أساسا، فيما يلي:

- رفع رأس مال البنوك بهدف رفع قدرتها

الأمريكي الواحد.

- إحتياطي الصرف: قدر بـ 139,37 مليار دولار أمريكي في نهاية شهر مارس 2008.

- واردات البضائع: ستصل إلى 37,5 مليار دولار أمريكي، أي بتراجع قدره 5% مقارنة بسنة 2008.

- صادرات المحروقات: يتوقع أن تنتقل صادرات الجزائر من المحروقات من 80,7 مليار دولار أمريكي عما كانت عليه في قانون المالية الأولى إلى 34,7 مليار دولار أمريكي في نص قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وذلك لتراجع سعر برميل البترول.

مع الإشارة إلى أن المؤشرات التي لم يطرأ عليها أي تغيير هي:

- نسبة التضخم: تبقى في حدود 3,5%.
- السعر المرجعي لبرميل النفط: يبقى عند 37 دولاراً أمريكياً.

محتوى نص قانون المالية التكميلي لسنة 2009 يحتوي النص أساساً على ما يلي:

- 1 - الإيرادات: سترتفع من 2786 مليار دج إلى 3178 مليار دج، ومصدرها:

  - أ - الجباية البترولية: سيرتفع ناتج الجباية البترولية بـ 300 مليار دج.
  - ب - الجباية العادلة: ستعرف نواتج الجباية العادلة زيادة تقدر بـ 8%.

- 2 - النفقات: سترتفع نفقات الميزانية بـ 283 مليار دج من ثلاثة من 5191,5 مليار دج إلى 5474,6 مليار دج، أي بنسبة 5,3% بفعل التأثير المزدوج للزيادة المسجلة في ميزانيتي التسيير والتجهيز اللتان ارتفعتا على النحو التالي:

  - أ - ميزانية التسيير: إرتفعت بـ 68 مليار دج من ثلاثة من 2593 مليار دج إلى 2661 مليار دج للسنة الحالية وستتكلف الزيادة بالأثر المالي الناجم لاسيما عن الزيادات في منح الطلبة ومتربصي التكوين المهني، واحتياجات كل من الدخول المدرسي والجامعي والتكوين المهني للسنة المقبلة بما في ذلك التأثير البيداغوجي، والزيادة في منح ضحايا الإرهاب من أفراد الخدمة الوطنية وكذا الزيادة في المنح الشهرية المدفوعة

2009 وأحال الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.  
**السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،**  
**السيد وزير العلاقات مع البرلمان،** ممثل وزير المالية وممثل الحكومة،  
**السادة الوزراء،**  
**زميلاتي، زملائي** أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
**السيدات والسادة الحضور،**  
**السلام عليكم.**

تتشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، بعرض التقرير الذي أعدته حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الذي أحاله السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة على اللجنة بتاريخ 6 سبتمبر 2009، تحت رقم 32/09 قصد دراسته.

وبناءً عليه، وبدعوة من رئيسها السيد شخاب لخميسي، عقدت اللجنة سلسلة اجتماعات بمقر المجلس، عكفت فيها على دراسة هذا النص الذي جاءت معظم أحكامه لإعادة النظر في بعض مؤشرات تأثير الاقتصاد الكلي التي وردت في قانون المالية الأولى، للتكيف مع التطور الذي طرأ على الوضع الاقتصادي والمالي الدولي، والتکفل بالآثار السلبية الناجمة عن الأزمة المالية العالمية التي مست مداخيل البلاد من المحروقات وحوالات الجباية البترولية، وكذا التکفل بقرارات السيد رئيس الجمهورية، وتجسيد التدابير المقررة من قبل الحكومة.

وتتمثل المؤشرات التي تمت مراجعتها في:

- نسبة النمو: ستبلغ 3,9% مقابل 4,1% في قانون المالية الأولى ويرجع ذلك إلى انخفاض واردات البضائع والقيمة المضافة للخدمات.
- سعر الصرف: إنطلق من 65 إلى 73 دج للدولار

والضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تنشط في القطاع الفلاحي والسياحي.

- حماية الاقتصاد الوطني والتقليل من حجم الواردات وعمليات التحويل نحو الخارج عن طريق اقتصار المزايا والإعفاءات على الشريك الجزائري ذي الأغلبية واقتناه المنتوج المحلي.

- مكافحة الغش الضريبي والمضاربة عن طريق استبعاد المتعاملين غير الحائزين على رقم التعريف الجبائي أو المسجلين في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش من عمليات التجارة الخارجية وإنشاء رسوم وعقوبات في حالة تحويل الامتيازات الجبائية.

- توحيد وتبسيط النظام الجبائي عن طريق تحديد الخاضعين للضريبة لمعدلات الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة في إطار تجمع الشركات.

وفي سياق دراسة اللجنة للنص وقصد الحصول على المزيد من الإيضاحات حول الأحكام والتدابير التشريعية التي تضمنها النص، عقدت اللجنة اجتماعاً مساء يوم الأربعاء 9 سبتمبر 2009 استمعت فيه إلى عرض قدمه السيد كريم جودي، وزير المالية ممثل الحكومة، بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، تطرق فيه إلى أسباب اللجوء إلى إصدار قانون المالية التكميلي لسنة 2009، موضحاً أنه يعود أساساً إلى تغير الظروف الدولية التي تم خلالها إعداد قانون المالية الأولى وإلى ضرورة التكفل بالآثار المصاحبة للأزمة المالية العالمية وفي مقدمتها الانخفاض الكبير لأسعار النفط وانعكاساته على إيرادات البلاد من صادرات المحروقات وحوالات الجباية البترولية، كما يعود إصدار هذا النص إلى الطبيعة الاستعجالية للتکفل بقرارات السيد رئيس الجمهورية والتدابير التي أقرتها الحكومة للإسراع في تنفيذها.

كما تناول في تدخله بالتفصيل التدابير الجديدة التي جاء بها النص.

**أسئلة وانشغالات اللجنة**  
خلال النقاش الذي دار بين السادة أعضاء اللجنة

للمواطنين المتطوعين المشاركون في محاربة الإرهاب، وتخصيص منحة قدرها 12000 دج للشهر الواحد لطلبة الدكتوراه، والتي يتطلب التكفل بها جميعها غلاف مالي يقدر بـ 98,1 مليار دج.

**ب - ميزانية التجهيز:**  
إرتفعت بـ 215 مليار دج من ثلاثة من 2598 مليار دج إلى 2813 مليار دج كما ارتفعت رخص البرامج بأكثر من 442 مليار دج.

**ميزانية الاستثمار:** انتقلت ميزانية الاستثمار من 2053,4 مليار دج في قانون المالية الأولى إلى 2114,4 مليار دج في قانون المالية التكميلي، أي بزيادة 2,9%. عمليات رأس المال: إرتفعت بنسبة 28,5% مما كانت عليه في قانون المالية الأولى، وسيخصص مبلغ 75 مليار دج للصندوق الوطني للاستثمار، ومبلغ 48 مليار دج لصندوق الاستثمار للولايات، ومبلغ 26,3 مليار دج لصندوق ضمان تشغيل الشباب، ومبلغ 4,7 مليار دج للصندوق الوطني للسكن.

3 - صندوق ضبط الإيرادات: إستقر رصيده عند مستوى شهر ديسمبر 2008 أي عند مبلغ 4280 مليار دج.

4 - الناتج الداخلي الخام: إنخفضت القيمة الجارية للناتج الداخلي الخام المقترن بـ 2300 مليار دج من ثلاثة من 11718 مليار دج في قانون المالية الأولى إلى 9394 مليار دج بفعل انخفاض سعر برميل البترول.

5 - عجز كل من الميزانية والخزينة: قدر العجز على التوالي بـ 3,9 نقطة و 4,9 نقطة بسبب انخفاض الناتج الداخلي الخام.

#### التدابير التشريعية الجديدة

حضرت التدابير التشريعية الجديدة التي تضمنها النص الأهداف التالية:

- ترقية التشغيل عن طريق تمديد فترة الإعفاء من الضريبة لصالح المستثمرين الذين يتبعون بإنشاء مناصب عمل إضافية دائمة.

- تقوية الاستثمار عن طريق تحديد رأس مال الصندوق الوطني للاستثمار بـ 150 مليار دج.

- تشجيع الاستثمار في قطاعات المالية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقطاع الفلاحي والسياحي لا سيما عن طريق إعفاء وزيادة الإمكانيات المالية

الوسائل التي زودت بها إدارة الجمارك لمراقبة السلع والبضائع الواردة إلى الجزائر سواء من ناحية النوعية أو الكم أو السعر، وذلك حماية للاقتصاد الوطني والإنتاج المحلي.

#### الخلاصة

يتضح من خلال دراسة قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والذي نحن بصدده المصادقة عليه، وكذا العرض الذي قدمه السيد وزير المالية مثل الحكومة، ومجمل أجوبته على أسئلة اللجنة، أن إصدار هذا الأمر جاء في ظل الأزمة المالية والاقتصادية الدولية التي طالت انعكاساتها الكثير من الدول مباشر وغير مباشر، واتخاذ بعض التدابير الاستباقية لتجاوز آثار تلك الأزمة وضمان تمويل المشاريع التنموية الطموحة المسطرة في البرنامج الخماسي الذي أقره فخامة رئيس الجمهورية.

فضلاً عن ذلك، تضمن القانون إجراءات وتدابير اجتماعية واقتصادية على قدر كبير من الأهمية تصب كلها في صالح الاقتصاد الوطني وتطويره، وإنعاش سوق العمل من خلال تشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والزراعة والسياحة وغيرها من القطاعات، لاستحداث مناصب عمل لصالح الشباب، وتأطير الاستثمار الأجنبي بما يخدم الاقتصاد الوطني، ومكافحة الغش الضريبي والمضاربة، وهي تدابير تستحق كل التنوية والدعم.

ذلكم - سيدى الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر - هو تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، أعرضه عليكم للمصادقة، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرًا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوة التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع والآن ننتقل إلى المرحلة الثانية الخاصة بنص هذا القانون وبعض المعلومات الخاصة بعملية المصادقة:

والسيد وزير المالية مثل الحكومة، طرحت جملة من الأسئلة والانشغالات واللاحظات تمحورت أساساً حول ما يلي:

- ألا تطرح القروض الوثائقية إشكالاً بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وكذا الأمر بالنسبة للأثار السلبية المتوقعة لهذه القروض على النسيج الصناعي المنتج؟
- ألا يؤثر إيقاف القروض الاستهلاكية لاقتناع سيارات بغير النقل الحضري على النقل العمومي؟
- هل تم تقييم الصيغ المستعملة لتشغيل الشباب؟
- لماذا لا تنشأ بنوك وطنية في الخارج لتمكن الجالية الجزائرية من إيداع أموالها بالعملة الصعبة فيها؟

- ألا يشكل اللجوء إلى شركات أجنبية لمراقبة البضائع قبل إرسالها إلى الإقليم الجمركي عبئاً مالياً على الاقتصاد الوطني وبالعملة الصعبة؟ رد مثل الحكومة

أوضح السيد مثل الحكومة، وزير المالية في معرض رده على أسئلة وانشغالات اللجنة، ما يلي:

- فيما يخص القروض الوثائقية: يعتبر هذا الإجراء وسيلة لحماية الاقتصاد الوطني ومتابعة مسار كل العمليات والتبادلات مع الخارج مما يسمح بالتحكم فيها وضبطها.

- فيما يخص إلغاء القروض الاستهلاكية فإن هذا الإجراء يهدف إلى تحفيز المستثمرين بالتوجه إلى الإنتاج بالجزائر بدلاً من الاستيراد، غير أن القروض الاستهلاكية تم توجيهها نحو العقار.

- فيما يتعلق بتقييم سياسة تشغيل الشباب، تم تقييم هذه السياسة التي تهدف أساساً إلى إحداث فرص عمل أولية للشباب علماً أن مشكل التشغيل يحل عن طريق الاستثمار.

- بشأن إنشاء بنوك وطنية بالخارج فهناك بنك جزائري ليبي بفرنسا موجه للجالية الجزائرية إلا أن إحداث بنوك أخرى يقتضي أن تكون هذه البنوك قادرة على المنافسة.

- فيما يخص رقابة البضائع قبل إرسالها إلى الإقليم الجمركي فإن هذا الإجراء يمثل إحدى

**السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكرا.**

**السيد الرئيس:** ليس للجنة ما تقوله، أشكرها وأشكر جميع أعضائها على التقرير الذي أعدوه لنا والخاص بهذا النص والذي استطعنا على ضوئه أن نحدد الموقف؛ إذن ننتقل الآن إلى النص الموالي والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-02، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-12، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، والمتعلق بالمياه وأحيل الكلمة مباشرة إلى السيد وزير الموارد المائية لتقديم هذا النص.

**السيد وزير الموارد المائية:** بعد بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيدات والسادة الأعضاء،

إسمحوا لي في البداية أن أوجه لكم تهانيًّا بالمناسبة حلول شهر رمضان المعظم علينا، أعناننا الله على صيامه وقيامه ونتمنى لكم ولكل أبناء هذا الوطن العزيز موفور الصحة في ظل الأمن، الازدهار والرقي.

يندرج نص القانون الذي نعرضه على سيادتكم اليوم في إطار مسعي الدولة للحفاظ على الثروات الطبيعية للبلاد وتسييرها الرشيد والعقلاني، فقد بدأت السلطات العمومية منذ السنوات الأخيرة تأخذ بعين الاعتبار جوانب البيئة والحفاظ على المحيط عند إعداد وتنفيذ سياستها، وعلى هذا الأساس نص القانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 أغسطس 2005، المتعلق بالمياه في مادته الرابعة عشرة على أن استخراج مواد الطمي بأية وسيلة وخاصة بإقامة مرامل على مجاري الوديان من نوع وبعنوان انتقالى سمح باستخراج مواد الطمي لفترة استثنائية تم تمديدها عن انقضاء آجالها في سبتمبر عام 2007 لستنين قصد تلبية الطلب الكبير على مواد الرمال والحسى في عديد من قطاعات النشاط الوطني، وبالفعل فإن ضخامة المشاريع الجاري إنجازها في

- الحضور: 94 عضواً
- التوكيلات: 44 توكيلاً
- المجموع: 138
- النصاب المطلوب: 108 أصوات.

وطبقاً لأحكام المادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-01، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بكامله للتصويت.

الرجاء من المصوتيين بنعم أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

الرجاء من المصوتيين بلا أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.

**التوكيلات:**

الرجاء من المصوتيين بنعم أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.

الرجاء من المصوتيين بلا أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.

**النتيجة:**

المصوتون بنعم: 135 صوتاً،

المصوتون بلا: (02) صوتان،

الامتناع: (01) صوت واحد.

وعليه فإني أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد زكوا نص القانون المذكور، هنئاً للقطاع، أسأل السيد الوزير هل يريدأخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

**السيد وزير العلاقات مع البرلمان (ممثل الحكومة):**

سيدي الرئيس، لم يبق للحكومة إلا أن تسدي خالص الشكر والتقدير والثناء الجميل للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرين فشكراً لكم وبارك الله فيكم.

**السيد الرئيس:** شكرًا، أسأل اللجنة هل ترغب فيأخذ الكلمة؟

مرسوم تنفيذ يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 14 من قانون المياه وسيتم تقديمها للحكومة وبمجرد موافقة البرلمان على الأمر 09-02 ويحدد مشروع هذا المرسوم المذكور أعلاه على التوالي:

- 1 - كيفية جرد الأودية وأجزاء الأودية التي يتم فيها تطبيق منع استخراج مواد الطمي والحمى.
- 2 - آليات الحصول على الامتياز لاستخراج في الأودية غير المعنية بإجراء الحظر.

كما الحق بهذا النص التنظيمي دفتر نموذجي للأعباء يحدد بدقة الواجبات الواقعه على عائق أصحاب الامتياز وخاصة في مجال حماية الملك العمومي والطبيعة.

نلكم - إخواتي، إخوانى - ما أردت أن أقدمه لكم من معلومات مختصرة حول مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-02، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمعدل والمتمم للقانون رقم 05-12، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، والمتعلق بالمياه، وفي الأخير، أتمنى لكم مسبقاً عيداً كريماً إن شاء الله وشكراً على كرم الإصغاء.

**السيد الرئيس:** شكرأ للسيد وزير الموارد المائية على تقديمها النص المذكور وعلى التهنئة التي قدمها للسيدات والسادة أعضاء المجلس، الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية لتقديم التقرير، الكلمة لك سيدى.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** معذرة سيدى، فبدلاً من تلاوة التقرير من طرف السيد المقرر فإننى سأثوب عنه في ذلك بصفتي نائب رئيس اللجنة.

شكرأ سيدى الرئيس، بعد باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الموارد المائية، ممثل الحكومة،

السيد وزير النقل،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المؤقر،

إطار مختلف البرامج التنموية ولد طلباً متنامياً على مواد البناء خاصة الرمال والحمى، ومن أجل ترقية إنتاج رمال المحاجر كان من المفروض إطلاق برنامج بديل واسع ولكن وللأسف ورغم كل تلك الجهود المبذولة يجب الإقرار بأنه وإلى حد الآن لا يبدو أن الحلول البديلة قد بلغت درجة نضج في تغطية الاحتياجات المتولدة من البرامج التنموية الضخمة التي تبادرها الحكومة منذ ما يقرب العشرين.

ومن جهة أخرى بينت التجربة الميدانية أن إجراء منع ذلك لم يثمر النتائج المتوقعة في مجال حماية مجاري الأودية والطبقات الجوفية النهرية والمنشآت العمومية خاصة منها الجسور والقنطرات وبمقابل الطلب الذي هو في تزايد مستمر، كان لهذا الإجراء نتائج عكسية بتزايد الاستخراجات غير القانونية وغير المراقبة، مما سبق تجلّى ضرورة إعادة تقييم ملف استخراج مواد الطمي من مجاري الوديان وذلك بتبني مسعى جديد يوفق بين الاستغلال العقلاني والمضبوط للمواقع التي لا تطرح إشكالاً للجانب البيئي ومتطلبات الحفاظ على الملك العمومي الطبيعي للمياه والتي من أساسياتها التدفق الحر للمياه السطحية للأودية واستقرار ضفاف الأودية والمنشآت العمومية المنجزة عليها فضلاً على حماية الطبقات الجوفية للمياه النهرية.

فالمنظومة الجديدة المقترحة في الأمر رقم 09-02 والمعروض عليكم اليوم تقضي بمنع استخراج مواد الطمي بأية وسيلة (وهذا ما يزال قائماً) وخاصة لإقامة مراميل على مجاري الوديان عندما تهدد هذه العملية سلامه الملك العمومي الطبيعي للمياه، أما في غير مناطق الحظر المتواجدة في عدد من الولايات التي سجلت بها أضرار بالغة مثل ولاية تيزى وزو، بومرداس، عنابة ووهران فيمكن الترخيص باستخراج مواد الطمي والحمى في شكل امتياز قصير المدى الذي يعطى على أساس مناقصة عمومية مرفقاً بدفتر واضح للأعباء مع مراعاة دراسة الآثار البيئية المعدة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفيما يخص آليات تطبيق هذه المنظومة الجديدة فقد انتهت مصالح وزارة المالية من إعداد مشروع

يندرج في إطار مسعى الدولة لحفظ الثروات الطبيعية واستعمالها الراشد والعلاني.

كما أوضح أن القانون رقم 05-12، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، والمتعلق بالمياه، نص في مادته (14) على منع استخراج مواد الطمي من المجاري والوديان، إلا أنه يمكن الترخيص بالاستخراج خلال فترة استثنائية في إطار نظام الامتياز المرفق بـ دفتر الشروط مع مراعاة دراسة التأثير المعاكس.

لكنه ونظراً للتطور الذي تعرفه بلادنا في قطاع البناء، وتعدد المشاريع السكنية والإنسانية، فقد ظهرت مشكلة ندرة مواد البناء خاصة منها الرمل والحسى، واستجابةً للطلب المتزايد عليها، جاء نص تعديل القانون رقم 12-05، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، والمتعلق بالمياه لتمديد الفترة الاستثنائية التي سمح فيها باستخراج مواد الطمي من المجاري والوديان، لتدارك النقص المسجل في وفرة مواد البناء.

غير أنه تبين أن إجراء المنع هذا لم يعط النتائج المرجوة في ميادين حماية مجاري الوديان وطبقات الطمي، فتقرر بذلك إعادة النظر في ملف استغلال مواد الطمي، حيث جاء نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-02، المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، لتعديل وتميم القانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 غشت سنة 2005، والمتعلق بالمياه المعروض علينا، لتدارك هذا الوضع.

وأشار السيد ممثل الحكومة في هذه النقطة بالذات إلى أن التعديل المقترن اليوم مسحتوى المادة (14) من نص القانون 05-12 ومقاده من عملية استخراج مواد الطمي من مجاري الوديان إذا شكلت هذه العملية أخطاراً قد تؤدي إلى إتلاف مجاري الوديان وطبقات الطمي.

لكن يمكن أن يرخص عن طريق الامتياز، باستخراج مواد الطمي خارج مناطق المنع وفقاً لدفتر الشروط مع مراعاة دراسة التأثير على البيئة.

وفي معرض رده عن الانشغالات والتساؤلات المعبّر عنها من قبل أعضاء اللجنة بخصوص الأحكام الجديدة

السيدات والسادة الحضور،  
أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعاً ورحمة الله.  
صح رمضانكم، صيامكم في الجنة وكل عام وأنتم بخير.

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية، بعرض التقرير الذي أعدته حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-02، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، الذي يعدل ويتم القانون رقم 05-12، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، والمتعلق بالمياه، المحال عليها بتاريخ 6 سبتمبر 2009 تحت رقم 31، من طرف السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

وبناءً على أحكام الدستور؛ واستناداً لأحكام القانون العضوي رقم 99-02، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، شرعت اللجنة في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد حوباد بوحفص، رئيس اللجنة، فعقدت سلسلة من الاجتماعات، تناولت فيها مضمون الأحكام الواردة في هذا النص الذي يتضمن مادتين اثنتين (02)، تم بموجبهما تكيف التشريع للتوفيق بين الاستغلال العلاني لمجاري الوديان ومتطلبات الحفاظ على الملك العمومي.

وقصد الحصول على المزيد من الإيضاحات حول التعديلات التي أتى بها الأمر رقم رقم 09-02، استمعت اللجنة يوم الثلاثاء 8 سبتمبر 2009 إلى السيد عبد المالك سلال، وزير الموارد المائية، ممثلاً للحكومة بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

قدم السيد ممثل الحكومة عرضاً مفصلاً حول النص، تطرق فيه إلى دواعي اقتراح التعديلات الجديدة الواردة فيه، وكذا أهمية الأهداف المتواخدة منها.

فقد أشار إلى أن نص القانون محل الدراسة

والسادة أعضاء مجلس الأمة المؤقر – التقرير الذي أعدته وصادقت عليه لجنة التجهيز والتنمية، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-02، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوليو سنة 2009، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 12-05، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 4 غشت سنة 2005، والمتعلق بالمياه، أعرضه عليكم للمصادقة، شكرًا.

**السيد الرئيس:** شكرًا للسيدة زهية بن عروس، نائب رئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية التي تلت على مسامعنا التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع، الآن وطبقاً لأحكام المادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة أعرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر 09-02، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 12-05، والمتعلق بالمياه للتصويت بكامله.

الرجاء من المصوتيين بنعم أن يرفعوا أيديهم....شكرا.

الرجاء من المصوتيين بلا أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

#### التوكييلات:

الرجاء من المصوتيين بنعم أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

الرجاء من المصوتيين بلا أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

#### النتيجة:

المصوتون بنعم: 134 صوتاً،

المصوتون بلا: (02) صوتان،

الامتناع: (00) لا شيء.

وعليه، فإنني أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقو على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر 09-02، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوليو سنة 2009، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 12-05، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2005، والمتعلق بالمياه، فهنئاً للقطاع، أسأل السيد

الواردة في هذا النص، أوضح السيد عبد المالك سلال، وزير الموارد المائية، أنه سيتم جرد المناطق والمواقع التي يمنع استخراج مواد الطمي منها.

كما أشار إلى أنه سيتم تشكيل لجنة يرأسها وزير الموارد المائية، تكلف بدراسة وتحديد المناطق التي يمنع فيها نهائياً استخراج مواد الطمي، وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية ومكاتب الدراسات.

أما بخصوص باقي المناطق فسيتم تقديم تراخيص عن طريق الامتياز لاستخراج هذه المواد طبقاً لدفتر شروط، وفي هذا الصدد أشار السيد وزير النقل إلى أن الامتياز يقدم بعد إجراء مناقصة ويكون لفترة محددة تتراوح ما بين سنتين إلى خمس سنوات تسلم من طرف الوالي بعد الموافقة عليها كتابياً من طرف وزارة الموارد المائية.

وبشأن استغلال المحاجر لتوفير مادة الرمل الموجهة للبناء، أوضح السيد الوزير أنه ثمة قلة استثمار الخواص في هذا الشأن نظراً لما تتطلب عملية تحويل الأحجار إلى رمال، من تكلفة مادية وإمكانيات وتجهيزات ضخمة.

وعلى هذا الأساس، وبعد العرض الذي قدمه السيد وزير الموارد المائية، مثل الحكومة، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-02، المؤرخ في 22 يوليوليو سنة 2009، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 12-05، المؤرخ في 4 غشت سنة 2005، والمتعلق بالمياه، وبعد النقاش الذي دار حوله من قبل أعضاء اللجنة والانشغالات والتساؤلات التي أثيرت بشأنه، ورد السيد الوزير عليها، تعتبر اللجنة التدابير والأحكام الجديدة الواردة في هذا النص، إضافة نوعية للمنظومة القانونية، وإطاراً لتكيف التشريع وفق المتطلبات التي تستوجبها التزامات الدولة لتنفيذ مشاريعها التنموية.

إن نص القانون المذكور أعلاه سيساعد على التصدي لظاهرة الاستخراج العشوائي وغير المراقب لمواد الطمي من جهة، وتأطير عملية الاستخراج دون تعريض مجاري الوديان إلى أخطار قد تؤدي إلى إتلافها من جهة أخرى.

ذلك هو – السيد الرئيس المحترم، السيدات

عدها 5492000 سيارة وقد وصل عددهماليوم إلى حد 560000 نظرا لما تم استيراده في السادس الأول من هذه السنة.

ثانيا، إن عدد الحوادث والقتلى والجرحى قد بلغ سنة 2008، 40481 حادث و 64708 جريح و 4422 قتيل والتكاليف الإجمالية التي انجرت عن هذه الحوادث قد قدرت بـ 100 مليار دينار أو بالتقريب 1,3 مليار دولار.

بعض المقارنات الدولية سمعي ما هي خطورة هذه الحوادث فنحن أحسن حالا نسبيا من جيراننا فقد أحصينا 81 قتيلا لكل 100 ألف سيارة وبالنظر للمغرب نجد أن 175000 قتيل لكل 100 ألف سيارة وفي تونس نجد أن 114000 لكل 100 ألف سيارة لكن وبالمقارنة مع الدول المتقدمة فالفرق شاسع وكثير جدا إذ بفرنسا نجد 12 قتيلا لكل 100 ألف سيارة فقط مقارنة بـ 81 قتيلا المسجلة في بلدنا وترجع أسباب الحوادث بنسبة 90,15% إلى العنصر البشري.

بالنسبة لنسبة تحصيل الغرامات على سائقى السيارات فقد كانت نسبة التحصيل تقدر بـ 4% في سنة 2000 أما في سنة 2009 فقد نزلت إلى 3% أو ما يعادل تقريبا ملياري ونصف مليار دينار لم تسدد إلى الخزينة العمومية.

2 - دواعي إعداد هذا النص: إن هذا الواقع الأليم الذي نعيش فصوله يوميا أملى على الحكومة واجب التحرك بالسرعة الضرورية لتقديم هذا النص المعروض على هيئةكم الموقرة.

مراحل إعداد النص كانت منطلقاتها تعليمة فخامة السيد رئيس الجمهورية عقب جلسة الاستماع التي خصت لقطاع النقل في رمضان 2008 حيث كان هذا الملف من أهم الملفات المسجلة والتي نوقشت وتجسدت هذه التعليمات في المراحل التالية:

- 1) تقديم عناصر مشروع أولي بهذا الشأن بمجلس وزاري مشترك في 12 جانفي من سنة 2009.
- 2) تشكيل لجنة صياغة من القطاعات المعنية، الداخلية، العدل، المالية، الدرك الوطني، الأمن الوطني طبعا وهذا بتنسيق من وزارة النقل.

الوزير هل يريدأخذ الكلمة؟ الكلمة لكم.

**السيد الوزير:** شكرًا سيد الرئيس، بودي أنأشكر الجميع على ثقتهم وصح فطورهم وبارك الله فيهم.

**السيد الرئيس:** شكرًا، السيد رئيس اللجنة ليس لديه ما يضفيه، أشكر الجميع وأهنيء القطاع وكذا اللجنة المختصة التي عملت على إعداد تقرير نص هذا القانون.

ننتقل الآن إلى الملف الموالي والمتعلق بنص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 يوليو 2009، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 الموافق 19 غشت 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، والكلمة للسيد وزير النقل فليفضل مشكوراً.

**السيد وزير النقل:** شكرًا سيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، رمضان كريم وعيد فطر مبارك إن شاء الله.

سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة، يشرفني أن أقدم أمامكم ملخص مضمون الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-14، المؤرخ في 19 أوت 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

سأتعرض إلى أربعة محاور:

- 1 - معطيات إحصائية؛
- 2 - دواعي إعداد الأمر؛
- 3 - أهم التعديلات التي جاء بها الأمر؛
- 4 - الآمال المتعلقة على هذا النص.

بالنسبة للمعطيات، فإن تطور الحظيرة الوطنية للسيارات والمركبات في سنة 1998 كان عدد السيارات في الجزائر 2813000 أما في سنة 2006 ارتفع العدد إلى 3107000 مركبة وفي نهاية 2008 بلغ

والثانية، عندما يتعلق الأمر بالسوق الذين يتسببون في القتل الخطأ والجرح الخطأ نتيجة ارتكاب مخالفات خطيرة.

تغليظ الغرامات بالنسبة للمخالفات حسب أربع درجات وتمديد آجال تعليق رخصة السيارة بالنسبة لجنة المرور وقد تصل إلى إلغاء الرخصة. تمديد آجال تعليق رخصة السيارة بالنسبة لمخالفات الطرق وإضفاء الانسجام بين العقوبة المالية والتشريع الساري المفعول وقانون الإجراءات الجزائية في المادتين 5 و 464 مكرر من قانون العقوبات الذي يحدد المستوى الأدنى للغرامة بألفي دينار.

حذف عبارة "أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" عندما يتعلق الأمر بالحبس والغرامة من كافة الأحكام المتضمنة عقوبة السجن التي تزيد مدتها عن ستة أشهر وهذا من المواد 69 إلى 81. تم كذلك مراجعة القانون من الناحية الشكلية فيما يخص بعض الأحكام مع إعادة هيكلة الفصل السادس منه.

رابعاً، الآمال المعلقة على هذا النص: إذا كانت المعطيات الإحصائية تتهم العنصر البشري كسبب أكثر من رئيسي في مأساة الطرق فإن التحاليل المتنائية تشير إلى أن هذا العنصر يخفي تحت طياته عناصر أخرى هي من الأهمية بمكان، ومنها:

- وضعية الطرق.
- إنعدام الطرق السيارة.

هامشية الطرق السريعة المزدوجة أو انحصارها على مشارف المدن الكبيرة على وجه العموم رغم البدايات الحميدة في تعميمها التدريجي.

- نقص إشارات المرور.
- ضعف تعليم السيارة.

- التساهل في تسليم رخص السيارة.
- قلة تشبع بعض السوق بأخلاقيات احترام قوانين المرور وهذا اقتباسا مما جاء في كلمة السيد رئيس مجلس الأمة أثناء افتتاح هذه الدورة.

- قلة الصرامة أحيانا في تطبيق هذه القوانين، مما دعا فخامة السيد رئيس الجمهورية إلى إصدار

تم تقديم مشروع نص أولي للحكومة التي ضبطته على إثر اجتماعين عقدا على التوالي في 7 و 14 جويلية سنة 2009 وتم تقديم المشروع التمهيدي للنص إلى مجلس الوزراء الذي انعقد بتاريخ 22 جويلية 2009 والذي أقره في صيغة الأمر المعروض على سيادتكم.

3 - أهم التعديلات التي جاء بها النص:  
- وهو إدخال رخصة السيارة بال نقاط عملا بما هو موجود في الدول المتقدمة وحتى بعض الدول النامية،

- إدخال رخصة السيارة الاختبارية،
- إدخال وبصفة آلية مبدأ الاحتفاظ برخصة السيارة يتعلق الأمر بإجراء تحفظي لا يمس بأهلية المخالف في السيارة وذلك في آجال:
- 48 ساعة لدفع الغرامة الجزافية البسيطة عندما يتعلق الأمر بالمخالفات الخطيرة،
- 10 أيام لدفع الغرامة الجزافية البسيطة عندما يتعلق الأمر بمخالفات أقل خطورة.

ويسمح هذا الإجراء للسلطات العمومية للتأكد من دفع الغرامة الجزافية البسيطة كما ذكرت فقط 3% من هذه الغرامات التي تدفع حاليا للتأكد من دفع الغرامة الجزافية البسيطة من طرف السائق المخالف في الآجال المحددة وفي حالة عدم تسديد الغرامة في الآجال المحددة يرفع مبلغ الغرامة إلى حده الأقصى ويتم تحويله محضر المخالف إلى الجهة القضائية المختصة وتعلق رخصة السيارة لمدة شهرين على الأقل من طرف اللجنة القضائية المختصة التي قد ترفعه إلى فترة أطول.

إحالة المادة 95 من الأمر حول عملية تنظيم لجنة تعليق رخص السيارة وسيرها على التنظيم.

خامساً، تشديد العقوبات : عام لعقوبة الحبس والغرامات بالنسبة لجنة المرور وذلك من المواد 69 إلى 87 وهو تشديد خاص بالإضافة إلى التشديد العام السابق الذكر بعقوبات السجن والغرامات بالنسبة لجنة المرور المرتكبة من طرف سوق مركبات الوزن الثقيل ويتعلق الأمر بسوق مركبات نقل البضائع والمواد الخطيرة والنقل العمومي للمسافرين وذلك في حالتين الأولى السيارة في حالة سكر.

السيد وزير النقل، ممثل الحكومة،  
السيد وزير الموارد المائية،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المؤقر،  
السيدات والسادة الحضور،  
أسرة الإعلام،  
أحبيكم مجددا.

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية، بعرض التقرير الذي أعدته حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-09، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، المؤرخة في 6 سبتمبر 2009، تحت رقم 31-09، لنص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-09، المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-14، المؤرخ في 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وبناء على أحكام الدستور، واستناداً لأحكام القانون العضوي رقم 99-02، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، شرعت لجنة التجهيز والتنمية المحلية، برئاسة السيد حوباد بوحفص، رئيس اللجنة في دراسة النص المحال عليها.

وقصد الحصول على المزيد من الإيضاحات حول التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 03-09، استمعت اللجنة يوم الثلاثاء 8 سبتمبر 2009، إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، السيد عمار تو، وزير النقل، بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان؛ تطرق فيه إلى التدابير والإجراءات التشريعية الجديدة التي تضمنها النص المذكور أعلاه وإلى أهميتها.

أوضح السيد وزير النقل أن الأمر رقم 03-09،

تعليمية صارمة بهذا الشأن في أعقاب جلسة الاستماع التي خصصها لقطاع النقل في رمضان هذه السنة.

إذا كانت هذه النواصص تسترعى - موازاة مع هذا النص - اهتماماً خاصاً من قبل وزارة النقل وذلك بالعناية الكبيرة ببرامج تعليم مهاراتي السياقة وساعات التعليم وبتشديد المراقبة على الممتحنين بالإضافة إلى المشاريع الطرقية الهامة التي تنجذب حالياً كالطريق السيار والطرق الاجتنابية والطرق السريعة المزدوجة وتصحيح مسارات الطرق وتحسين وضعها وصيانتها والتخفيف المنتظر على استعمال الطرق بالاستلام المتواتر لمشاريع السكك الحديدية في المستقبل القريب هذا مما سيكون له - مع الطابع الردعى لهذا القانون - الأثر المأمول على تقليص آثار هذه المأساة، الأثر الذي نراه حميماً إن شاء الله.

لكن الحل الأمثل يبقى إلى جانب ذلك - وهذا أقتبس أيضاً مما جاء في كلمة السيد رئيس مجلس الأمة - «يكمن في تظافر جهود كافة الأطراف المعنية بالموضوع وفي مدى تعاونها ولعل البرنامج التحسيسي المتنوع الذي نحن بصدده إعداده مع هذه الأطراف كالدرك الوطني والأمن الوطني والمدرسة والمسجد والجامعة والمجتمع المدني الفعال تشكل فصلاً هاماً من الإجراءات المكملة لهذا النص».

ذلكم - سيداتي سادتي - هو مضمون هذا الأمر الذي أعرضه على سعادتكم لترووا فيه ما ترون والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرًا للسيد وزير النقل والكلمة الآن للسيدة زهية بن عروس لتتلذ على مسامعنا التقرير الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية في الموضوع.

**السيدة نائب رئيس اللجنة المختصة:** شكرًا سيدى الرئيس.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم:  
**السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،**

وعن فئة الشباب المتساوية في ارتكاب أعلى نسبة من حوادث المرور، أكد السيد الوزير أنه على عكس ما يعتقد الجميع فإن فئة الأشخاص التي يتراوح سنهم بين 30 و39 سنة، هي الفئة الأكثر تسبباً في حوادث المرور.

وعن الأحكام الجديدة الخاصة بالعقوبات التي جاء بها الأمر، أوضح السيد ممثل الحكومة أنها جاءت ردعية والهدف منها معاقبة كل مخالف للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق. وفي الأخير، أكد السيد وزير النقل على ضرورة تفعيل الجانب التحسيسي لمحاربة ظاهرة انعدام الأمان في الطرق.

وعلى إثر ما سبق ذكره في العرض الذي قدمه السيد عمار تو، وزير النقل حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-03، المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-14، المؤرخ في 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وبعد النقاش الواسع الذي دار حوله من قبل أعضاء اللجنة، والانشغالات والتساؤلات التي أثيرت بشأنه، ورد السيد الوزير عليها، تعتبر اللجنة أن نص القانون جاء في وقته المناسب ليضع حد الظاهرة عدم احترام قواعد المرور، وكذا انعدام الأمان في الطرق.

إن نص القانون المذكور أعلاه جاء بتدابير قانونية ملائمة من شأنها ضمان حماية حقوق وواجبات المواطن دون المساس بمقتضيات الأمن. وعليه، تثمن اللجنة التعديلات والترتيبات الواردة في نص هذا القانون، وتدعى السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة للمصادقة عليه.

ذلك - هو سيدى رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة - التقرير الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-03، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر

المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-14، المؤرخ في 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، يأتي طبقاً للتعليمات التي أصدرها السيد رئيس الجمهورية، نظراً لارتفاع عدد حوادث المرور وما تسببه من وفيات وجراحى وتكليف باهظة والتي هي - مع الأسف - في تزايد مستمر. كما أشار إلى أن المعطيات الخاصة بسنة 2008، سجلت 40.481 حادث مرور و 64.708 جرحى و 4.422 قتيلاً، وتكلفة قدرت بمائة (100) مليار دينار جزائري. فأمام هذه الأرقام المخيفة والمؤلمة كان من الضروري إعادة النظر في القانون رقم 01-14، المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وتعديلها.

وعليه أرست هذه المراجعة قواعد وأحكام جديدة نص عليها الأمر رقم 09-03 تعلقت على الخصوص بما يأتي:

- إدخال مبدأ رخصة السيارة بالنقطات،
- إحداث رخصة السيارة الاختبارية عوض شهادة السيارة المؤقتة،
- إعتماد مبدأ الاحتفاظ برخصة السيارة، بصفة آلية،

- إحالة عملية تنظيم لجنة تعليق رخصة السيارة وعملها إلى التنظيم،

- إعادة تصنيف العقوبات وتشديدها،
- إدخال مخالفات جديدة،
- رفع مبالغ الغرامات الجزافية، قصد إضفاء الانسجام بين العقوبات المالية والتشريع الساري المعمول (المادة 5 والمادة 64 مكرر من قانون العقوبات).

وفي معرض رده عن الانشغالات والتساؤلات المعتبر عنها من قبل أعضاء اللجنة، بخصوص الأحكام الجديدة الواردة في هذا النص، أوضح السيد عمار تو، وزير النقل، أن نص القانون المعروض على أعضاء مجلس الأمة، كان نتيجة بلورة نص القانون رقم 01-14، المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وإعادة تحديد مواطن الخلل فيه.

أذكر أنه خلال جلسة الاستماع التي نظمتها اللجنة المحترمة حول هذا النص، أثير الكثير من الاهتمامات حول تطبيق النص، سنسؤل بعده الاهتمامات خلال تطبيقه وأعتمد في ذلك ربما على مساعدة كل أعضاء مجلس الأمة والنواب، لأن النص ذو أهمية كبيرة فيما يتعلق بالحفاظ على أرواح الجزائريين، شكرًا سيادة الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرًا للسيد الوزير؛ السيد رئيس اللجنة لا يريدأخذ الكلمة، بدوري أود أنأشكر الجميع وكافة أعضاء اللجان الذين عكفوا على دراسة مشاريع هذه النصوص، هنئًا للقطاع، عيد مبارك سعيد سلفاً، تصومن إن شاء الله ما باقي من أيام رمضان في ظروف أحسن بين أفراد العائلة والأصدقاء، أعاده الله على الجميع بالخير واليمن والبركات في الجزائر وكل الأمة الإسلامية إن شاء الله، شكركم والجلسة مرفوعة.

### رفعت الجلسة في الدقيقة الثامنة والخمسين بعد منتصف النهار

الطرق وسلامتها وأمنها.  
شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرًا للسيدة نائب رئيس اللجنة المختصة على تلاوتها التقرير الذي أعدته في الموضوع، والآن طبقا لأحكام المادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-03، الذي يعدل ويتم القانون رقم 01-14، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها بكامله للتصويت.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرًا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرًا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرًا.

#### التوكيلا:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرًا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرًا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرًا.

#### النتيجة:

المصوتون بنعم: 131 صوتا،  
المصوتون بلا: (02) صوتان،  
الممتنعون: (02) صوتان.

وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقو على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-03، المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 يوليو 2009، الذي يعدل ويتم القانون رقم 01-14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 الموافق 19 غشت 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

شكرا للجميع، هنئا للقطاع، أسأل السيد الوزير، هل يريد أخذ الكلمة؟ تفضل السيد الوزير، الكلمة لكم.

**السيد الوزير:** شكرًا السيد الرئيس. أريد فقط أن

## ملحق

**1) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-09  
المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليول سنة 2009  
والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009**

**إن رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و 124 و 126 منه،  
وبعد الاطلاع على الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29  
رجب عام 1430 الموافق 22 يوليول سنة 2009  
والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،  
وبعد موافقة البرلمان،  
يصدر القانون الآتي نصه:**

**المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 01-09  
المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليول سنة  
2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.**

**المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية  
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

**حرر بالجزائر، في.....  
الموافق.....**

**عبد العزيز بوتفليقة**

(2) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتم القانون رقم 12-05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و 124 منه،

– وبعد الاطلاع على الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتم القانون رقم 12-05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه.

– وبعد موافقة البرلمان،  
يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يوافق على الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتم القانون رقم 12-05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه.

**المادة 2:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

.....  
حرر بالجزائر، في .....  
.....  
الموافق .....

**عبد العزيز بوتفليقة**

(3) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-03  
 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوليو سنة 2009  
 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 14-01  
 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001  
 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها

إن رئيس الجمهورية،  
 - بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و 124  
 و 126 منه،  
 - وبعد الاطلاع على الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 29  
 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوليو سنة 2009، الذي يعدل  
 ويتمم القانون رقم 14-01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى  
 عام 1422، الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم  
 حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،  
 - وبعد موافقة البرلمان،  
 يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يوافق على الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوليو سنة 2009، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 14-01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422، الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

**المادة 2:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

.....  
 حرر بالجزائر، في .....  
 .....  
 الموافق .....

**عبد العزيز بوتفليقة**

ثمن النسخة الواحدة

12 دج

الإدارة والتحرير

مجلس الأمة، 07 شارع زيفود يوسف

الجزائر 16000

الهاتف: (021) 73.59.00

الفاكس: (021) 74.60.34

رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 25 شوال 1430

الموافق 14 أكتوبر 2009

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587